يتبين خلافه والله اعلم **وسئل** ايضا رضي الله عنه عما
صورته عن امراة طلقها زوجها طلاقا بائنا وكتبوا الشهود الطلاق على
ظهر صداق ثم انتقلت الى بلد غير بلدها فاراد ت تتزوج بغير مطلقها
فهل يجوز لشهود البلد المنتقلة اليها ان يعقد واعقد نكاحها بعد
انقضاء عدتها بولاية وليها واذنها له في ذلك بمجرد ظهور ورقة الطلاق
ان عرفوا شهود الطلاق اولم يعرفوا ام لا يصح ذلك الا ان اخبرهم
رجلان ثقتان بان الطلاق المذكور وقع بينهما وفي بكر بالغة
عاقلة سفيهة غير رشيده محجور عليها بالغة وليها غير الاب
والجد فهل يجوز لوليها اذ يزوجها باذنها قبل ان يشهد برشدها
ام لا وهل اذن السفيهة والسفيه يصح في حالات دون حالات ام لا
افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي
للصواب اشتمل هذا الكلام على ثلاثة مسائل فالجواب عن الاولى ان
الحاكم اوناييه ليس له اذ يزوجها حتى تقيم عنده بينه فقد حكى الرافعي
والنووي في الروضة قبل باب دعوى النسب عن فتاوي البغوي
واقراه انها متى اعترفت بزوجية شخص وانه طلقها بين يدي الحاكم
ولم تقم بينة انه لا يزوجها وقد حكاه البغوي عن القاضي حسين وكلامهم
في القضية تؤديه وان كان في فتاوي القاضي ما يخالفه وان كان العاقد
غير الحاكم من الاولياء فله التزويج والشهود انما يحضروا العقد ولكن
يشهدوا بجريان العقد لا بالزوجية ففي اصل الروضة في الباب الثالث
في مستند علم الشاهد ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه ولي المخطوبة
او وكيل وليها وهو لا يعرفه وليا ولا وكيلا او عرف الولاية والوكالة
وهي ممن يعتبر رضاها لم يشهد على النكاح زوجته لكن يشهد ان
فلانا انكح فلانة فلانا وقيل فلان فهذا صريح في ان من لم تحقق
اجتماع الشروط لا يشهد بزوجية وانما يشهد بجريان العقد وكلامهم
في التحليل بدعوى المراة يؤيده وانا لا نقول ان للشهود ان تعقدوا

مطلقا

مطلقا اذا كان العاقد غير الحاكم اوناييه ولكن بعد بينة الشهود
والجواب عن الثانية ان لا يشترط في المراة الاذنة البلوغ والعقل
ولا يشترط غير لكن ان زوجها بمهر المثل فالنكاح بالمسمى وان زوجها بدون
مهر مثلا بغير ما يتسامح بمثله صح بمهر المثل وكما ان لها منع من تسليمها
نفسها حتى يقبض وفي مالها المهر الحال بل لا يصح القبض الا من ولي
مالها دون ولي نكاحها ودونها **والجواب** عن الثالثة انه كما صح
من السفيه والسفيهة استقلالا او باذن الولي لا بد من اذنه اي
اذن السفيه لوليه فيه وما لا يصح منه لا يحتاج الى اذنه واذا علم
ذلك فلنذكر ما يصح منه مما لا يحتاج الى اذن الولي وقد صرح في اصل الروضة
بجريان وجهين في قبول الوصية والهبة فزادت الاصح صحة انها به
وبه قطع الجرجاني والله اعلم ويصح تدبيره ووصيته بالعتق واطلق
الماوردي انه لا يملك الموهوب وقال ابن الرفعة ان كان هناك من
يأخذها منه عقب قبضه من ولي او حاكم لم يمتنع دفعها اليه ويقبل
اقراره بما يوجب القصاص فلو عفى المستحق على مال ثبت على الصحيح
لانه يتعلق باختيار غيره لا باقراره ويصح اقراره السفيهة بالنكاح
لان اصحابنا فيما وقفت عليه لم يشرطوا في اقرارها الا الحرية والتكليف
ولو اقر السفيه بنسب ثبت و ينفق على الولد المتلحق من بيت المال
ولو اقر بالاستيلاد لم يقبل كما صرح به في اصل الروضة ولو اقر بسرقة
توجب القطع قبل في القطع دون المال ويصح ايلاؤه ويعقد يمينه
ويصح نذره بغير القربة المالية ويصح خلعه وطلاقه وظهاره ورجعته
ونفيه النسب باللعان وشبه ذلك مما لا تعلق له بالمال والطلاق
يسري بجاريته لانه لا يصح عتقه فاذا تضمن ابدال وحكمي العبادة
كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ولا تصح منه العقود التي هي
الضد والمالي كالبيع والشراء والاعتاق والكتابة والهبة لا بالعين
ولا في الذمة ولو اذن له الولي في ذلك الا النكاح باذن الولي واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)